



## Human Rights Council

### 7/4 - تصحيح وضع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أنشئت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1985/17 المؤرخ 28 أيار/مايو 1985، فيما أنشئت جميع هيئات المعاهدات الأخرى بموجب أحكام نصت عليها تلك المعاهدات،

وإذ يؤكد مبادئ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام 1993 التي تنص على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراقبة ومتتشابكة، وعلى وجوب التعامل معها على قدم المساواة وعلى نفس القدر من الأهمية،

يقرر:

(أ) الشروع في عملية لتصحيح الوضع القانوني للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للقانون الدولي، وبخاصة قانون المعاهدات الدولية، وذلك بهدف جعل تلك اللجنة نداً لجميع هيئات الأخرى لرصد المعاهدات؛

(ب) الطلب إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في السياق أعلاه، أن تقدم إلى المجلس في دورته الأخيرة لعام 2007 تقريراً توجز فيه آراءً ومقترناتٍ وتوصياتٍ بشأن هذه المسألة بغية المساعدة على بلوغ المدف آنف الذكر؛

(ج) الطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تسعى إلى الحصول على آراء الدول وآراء الجهات الأخرى صاحبة المصلحة في هذه المسألة، وأن تعد تقريراً يتضمن هذه الآراء ومساهمةً من إدارة الشؤون القانونية في هذا الصدد، لتقديمها إلى المجلس في دورته الأخيرة لعام 2007؛

(د) إجراء حوار تفاعلي في الدورة ذاتها بشأن العملية آنفة الذكر وأهدافها، على أن تُثْرِزَ أهمية مبادئ العالمية وعدم التجزئة وأولوية التعامل مع جميع حقوق الإنسان على قدم المساواة، بهدف البت في وجهة هذه العملية في المستقبل.

الجلسة 31

30 آذار/مارس 2007

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]